



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٢٥٧/ل.م.ض./٢٠١٣

بيروت، في ٣ - أيار ٢٠١٣

## كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

**الموضوع:** كيفية تطبيق إحتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER).

**المرجع:** كتاب لجنة مراقبة هيئات الضمان رقم ٢٢٢٧/ل.م.ض. تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على كتاب لجنة مراقبة هيئات الضمان المذكور في المرجع أعلاه حول تطبيق إحتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) لعمليات الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية، وبعد تلقي اللجنة عدة مراجعات من قبل بعض هيئات الضمان حول طريقة تقييم الإحتياطي، نوضح أن السنة الأولى لتطبيق المرسوم كما وردت في الكتاب المذكور هي سنة ٢٠١٣ وإن عملية التقييم لن تتم بمفعول رجعي. وهكذا فإن التقييم لسنة ٢٠١٣ يشمل سنة الحوادث ٢٠١٣ فقط، والتقييم في منتصف سنة ٢٠١٤ يشمل سنة ٢٠١٣ والستة أشهر الأولى من سنة ٢٠١٤، والتقييم في آخر سنة ٢٠١٤ يشمل سنتي الحوادث ٢٠١٣ و٢٠١٤، وهكذا دواليك لغاية سنة ٢٠١٨ التي يتم خلالها الإفراج عما تبقى من الإحتياطي الخاص بسنة ٢٠١٣.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عن رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان  
رئيسة قسم الرقابة المالية



نادين الحبال العسلي

